

## نموذج مراحل إعداد السياسات

مراحل إعداد السياسة – الجهاز التنفيذي	
اسم الوثيقة	سياسة إدارة واقتناء المجموعات
رقم الوثيقة	
إعداد	بهاء الجعبة أمين المجموعات
قام بالمراجعة	ريم عبد الهادي مديرة التطوير المؤسسي
قام بالمراجعة والتدقيق اللغوي	هلا الشروف مشرفة إدارة المطبوعات بدر عثمان مترجم ومحزر اللغة العربية
تاريخ الانتهاء من النسخة النهائية للموافقة	23 آب 2020
تاريخ موافقة د. عادل العايدى-هنية/ المدير العام	23 آب 2020
مراحل المراجعات والموافقات – الجهاز المؤسسي	
تاريخ موافقة لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس الإدارة لسياسة إدارة المجموعات باللغة العربية، وجزئية اقتناء المجموعات باللغة الإنجليزية	13 كانون الأول 2020
تاريخ موافقة مجلس إدارة المتحف الفلسطيني لسياسة إدارة المجموعات باللغة العربية، وجزئية اقتناء المجموعات باللغة الإنجليزية	13 كانون الأول 2020
تاريخ موافقة لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس الإدارة لسياسة إدارة واقتناء المجموعات باللغة العربية	3 كانون الثاني 2021
تاريخ الإصدار	
دورية المراجعة	

## سياسة إدارة المجموعات

## قائمة المحتويات

- تمهيد
- تعريفات
- أحكام عامة
- 1. الرؤية والرسالة
- 2. أهداف سياسة إدارة المجموعات
- 3. اختصاص المجموعة
- 4. سياسة الاقتناء
- 4.1.4 أ. مسوِّغات سياسة الاقتناء
- 4.1.4 ب. أهداف الاقتناء
- 2.4 الاستراتيجية العامة لاقتناء المجموعات
- 4.2 أ. نطاق المجموعات
- 4.2 ب. أولويات الاقتناء
- 3.4 إجراءات الاقتناء
- 4.4 مبادئ الاقتناء
- 5.4 الاحتياطات اللازمة لاقتناء المجموعات بشكل قانوني
- 6.4 توثيق الاقتناء
- 7.4 الإرشادات الخاصة بمصدر المجموعة
- أ. البحث والتحقُّق
- ب. الضم والعرض
- ت. الضمانات والتعويض
- ث. المطالبات
- 8.4 الأعمال الفنية المملوكة بشكل مشترك
- 9.4 الموظفون والمجموعات
- أ. التخمين
- ب. المجموعات الشخصية
- 10.4 المقتنيات غير المشمولة
- 11.4 القيود على المجموعات
- 12.4 سياسات الجمع الخاصة بمتاحف أخرى
- 5. الاستغناء عن القطع (أو استبعادها)
- 1.5 صورة عامة
- 2.5 معايير الاستغناء
- 3.5 الاستغناء عن القطع بالإهداء أو البيع
- 4.5 القطع المكررة
- 5.5 الاستغناء عن القطع بالمبادلة
- 6.5 توثيق الاستغناء عن القطع
- 7.5 تعليمات الاستغناء عن القطع
- أ. الإيرادات
- ب. النِّسب للمانحين

- ت. الإشعارات
- ث. شروط تملك الهدايا
- ج. النسخ المُقلّدة المُعاد إنتاجها
- ح. طرق تحويل الملكية
- خ. الاعتبارات الأخلاقية

6. الإعارة

1.6 صورة عامة

2.6 المعايير

3.6 التعليمات

7. السجلات وقوائم الموجودات

8. الوصول إلى مجموعات المتحف

9. السلطة المفوّضة

10. مراجعة السياسة

## تمهيد

تهدف سياسة إدارة المجموعات إلى وضع إجراءات ومعايير وشروط خاصة من أجل تطوير المجموعات المستقبلية في المتحف الفلسطيني، وتوثيقها والحفاظ عليها. يقتني المتحف الفلسطيني مجموعات من القطع والأعمال ذات القيمة الثقافية والتاريخية للمجتمع الفلسطيني، ومسؤوليته هي الحفاظ عليها وحمايتها لغايات تزويد وإثراء جمهور المتحف بمعلومات عن المجتمع الفلسطيني في كافة المجالات.

تقع مرجعية التوجيه على مجلس إدارة المتحف الفلسطيني في كل ما يتعلق بأمور السياسات والتخطيط للمجموعات، ويعتبر فريق المتحف التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة والصيانة اليوميّتين للمجموعات. وتقع مسؤولية تنفيذ هذه السياسة على عاتق لجنة المجموعات الداخلية، والتي تضمّ المدير العام ومدراء دوائر المحتوى وأمين المجموعات، وبوجود استشاريين خارجيين، إذا دعت الحاجة. كما يقع ضمن مهامها تقديم تقارير وتوصيات إلى مجلس إدارة المتحف للإقرار والاعتماد.

يشار إلى أنّ مصطلح "المجموعات" يستخدم أينما ورد في هذه السياسة، وفي جميع البنود الواردة فيها (الاقتناء، والإقراض والاقتراض، والهدايا والهبات، والاستغناء، والنسخ المعاد إنتاجها)، ليعني المجموعات أو القطع، إلا إذا دلّ المضمون على عكس ذلك.

## تعريفات

1. اللجنة الداخلية للمجموعات: لجنة يتمّ تشكيلها داخلياً في المتحف الفلسطيني، وتضمّ المدير العام ومدراء دوائر المحتوى وأمين المجموعات، وقد تضمّ استشاريين خارجيين إذا دعت الحاجة.
2. لجنة البرامج والمجموعات: هي لجنة تابعة لمجلس إدارة المتحف الفلسطيني، وأعضاؤها هم أعضاء في مجلس الإدارة، يتمّ تعيينهم من قبل المجلس، وتقع على عاتقهم، حسب هذه السياسة، مسؤولية متابعة محتوى وتطوير وتنفيذ سياسة إدارة المجموعات.

## أحكام عامة

- تقع مسؤولية تطوير وتحديث سياسة إدارة المجموعات ومتابعة الالتزام بها على عاتق لجنة البرامج والمجموعات في المتحف الفلسطيني.
- يسعى المتحف الفلسطيني إلى ترسيخ تقدير وفهم أوسع وأشمل لتاريخ فلسطين ومجتمعها وثقافتها عبر جمع القطع والحفاظ عليها وعرضها وتفسيرها.
- تحتوي مجموعة المتحف الفلسطيني على قطع ثلاثم حاجات المتحف قصيرة وطويلة الأمد، والتي تتفق مع رسالته والمعايير المهنية ذات الصلة. مجموعة المتحف الفلسطيني هي إحدى الوسائل الأساسية التي تتحقّق عبرها رسالته، لذا، فإن المتحف ملتزم بتطوير المجموعة وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية، وبما يتماشى مع جميع القوانين المحلية والعالمية.
- تتم دراسة إمكانية ضمّ واقتناء القطع الأثرية والقطع الإثنوغرافية والأعمال الفنية والوثائق التاريخية إذا كانت تشكل تمثيلات ذات قيمة خاصة للإرث الثقافي الفلسطيني، والتي تحددها سياسة اقتناء المتحف تجاه المجموعات.
- يتبنّى مجلس إدارة المتحف الفلسطيني هذه السياسة لضمان توثيق مجموعات المتحف بشكل سليم، ورعايتها وحمايتها وتأمينها والحفاظ عليها، وللتأكد من أن قرارات اقتناء مجموعات المتحف أو استبعادها أو إعارتها تُؤخذ بشكل يتوافق مع رسالة المتحف، ويتمشى مع القوانين السارية، ويعكس أعلى المعايير المهنية، ومن أن النشاطات المتعلقة بالمجموعات تحقّق الصالح العام.
- توفّر "السياسة" مجموعة من التعليمات للآليات المعتمدة في بناء مجموعات المتحف الفلسطيني، وتشمل هذه الآليات: الاقتناء والتبرّع والتركات والهدايا والاستغناء عن القطع (أو استبدالها) أو إعادة إنتاجها.
- تخضع هذه السياسة إلى المراجعة والتنقيح الدوريين للتأكد من أنها تعكس أعلى الممارسات الأخلاقية والمعايير المهنية، وتمسكاً، في الوقت ذاته، بالالتزامات التي تتضمنها رسالة ورؤية المتحف الفلسطيني، وسياسة اقتناء المتحف تجاه المجموعات.

## 1. رؤية ورؤية المتحف الفلسطيني

يؤكد المتحف الفلسطيني على التزامه بتعزيز وتفسير والحفاظ على الإرث الثقافي الفلسطيني، سواء المادي أو غير المادي، والذي من شأنه تعزيز ثقافة فلسطينية منفتحة وحيوية على المستويين المحلي والدولي.

**الرؤية:** ثقافة فلسطينية نابضة بالحياة، حاضرة وطنياً وعالمياً، تعزز ترابط الفلسطينيين ببعض البعض وبالمهتمين بثقافتهم وتاريخهم.

**الرسالة:** إنتاج ونشر خبرات معرفية تحررية حول فلسطين، شعباً وثقافة وتاريخاً، من خلال برامج مبتكرة في فلسطين وحول العالم. المتحف الفلسطيني هو مشروع أسسته مؤسسة التعاون في العام 2016، وتم تسجيله في العام 2020 كمؤسسة ثقافية مستقلة في سويسرا وفلسطين مركزاً لإنتاج وحفظ وتوثيق ونشر السرديات والمعلومات عن تاريخ فلسطين وثقافتها ومجتمعها بمنظور جديد. يوفّر المتحف بيئة حاضنة للمشاريع الإبداعية والبرامج التعليمية والأبحاث المبتكرة، من أجل تعزيز ثقافة فلسطينية منفتحة وحيوية على المستويين المحلي والعالمي، وهو أحد أهم المشاريع الثقافية المعاصرة في فلسطين.

## 2. أهداف سياسة إدارة المجموعات

- تهدف سياسة إدارة المجموعات (ويشار إليها فيما بعد بـ "سياسة إدارة المجموعات") إلى:
- أ. توفير تعليمات واضحة تتعلق بإدارة مجموعة المتحف الفلسطيني من القطع الملموسة التي أوّمتن عليها لصالح الاستخدام العام، والمتاحة للجمهور لغايات المتعة والفائدة، في الحاضر والمستقبل.
  - ب. توفير إرشادات لطاقم المتحف الفلسطيني للأخذ بها فيما يتعلق باستقبال الهدايا أو التبرعات أو التبركات، أو في حال سنحت الفرص لاقتناء قطع من خلال الشراء.
  - ت. تتمحور هذه السياسة حول استخدام وتوثيق والحفاظ على مجموعة المتحف الدائمة، إلى جانب القطع المقترضة مؤقتاً.

## 3. اختصاص المجموعة

تقع مجموعات المتحف الفلسطيني ضمن صلاحية وحدة المجموعات.

## 4. سياسة الاقتناء

### 4.1. أ. مسوّغات سياسة الاقتناء

من المتفق عليه أنّ أحد الأهداف الرئيسية الهامة للسنوات الثلاث القادمة، ابتداء من العام 2021، هو أن يطور المتحف الفلسطيني خطة لإنشاء معرض دائم في المتحف. على هذه الخطة أن تُركّز على المحتوى، مع مراعاة مساحة المتحف وإمكانيات التمويل. هذه الخطة ستساعد في توجيه برنامج المتحف وتوجّهاته في الاقتناء من خلال تحديد موضوعاته وأولوياته الأكثر أهمية، كما ستمكّن المتحف من تنظيم حملات من شأنها جذب اهتمام المجتمع إلى التجربة الفلسطينية والوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها لعدد كبير من الناس المساهمة في تحويل المتحف إلى منصة رئيسية لعرض توجّهاته ورؤيته وروايته عن فلسطين.

وبالنظر إلى عدم توفر المساحة الكافية أو الموظفين أو الموارد لجمع مجموعة كبيرة من القطع، بالإضافة إلى مخاطر المصادرة والتدمير من طرف الاحتلال الإسرائيلي، فإنّ على المتحف أن يوازن بين تلك المخاطر من جهة، وبين القيمة العامة لامتلاك، وإيواء، وحفظ، والعناية بمجموعته الكبيرة من جهة أخرى. تتمثل المعضلة الرئيسية في موضوع الاقتناء في أهمية تشجيع الناس على التعبير عن النوايا الحسنة تجاه المتحف من خلال تشجيع المهتمين بالثقافة والموروث المادي الفلسطيني للتبرّع والمساهمة فيه، وتكريس سمعته كأمين على هذا الموروث، بالإضافة إلى إغناء وتنويع مقتنياته. ولكن، وبالنظر لمحدودية موارده وموظّفيه، لن يستطيع المتحف أن يقبل كل التبرعات أو المقترنيات التي تعرض عليه، وعليه تحديد أولوياته من خلال هذه السياسة، التي توضح نطاق المجموعة والأساليب المفضّلة للاقتناء.

### 4.1. ب. أهداف الاقتناء

1. المتحف الفلسطيني هو متحف للثقافة والمجتمع والتاريخ؛ له أهمية سياسية ويطلّمح إلى إشراك نطاق واسع من الفلسطينيين أثناء طرح الرواية والمسيرة الفلسطينية المتعدّدة الأبعاد لهم ولبقية العالم كمؤسسة "نابضة"، يسعى

المتحف جاهداً لإشراك المُجتمعات في مُختلف أعماله ونشاطاته، ويمكن اعتبار أن اقتناء مجموعة خاصة بالمتحف هو وسيلة مُمتازة وفعّالة لضمان هذا الإشراك والمُشاركة.

2. يتمّ اختيار المُمتلكات الماديّة (القطع والمجموعات) التي تمّ الحصول عليها لتكون ضمن المجموعة الدائمة على أساس قدرتها على:

- تقديم رؤى ومعارف جديدة، في المقام الأوّل من خلال المعارض المؤقتة والدائمة، والمُنظمة حسب الموضوع، ومن خلال البرامج التعليميّة المُرتبطة بها، حول التاريخ الفلسطيني والإبداع الثقافي.
  - المُساهمة في تمكين وفتح آفاق البحث حول فلسطين والفلسطينيين.
  - إثارة الاهتمام وتشجيع المُشاركة الفعّالة من قِبل المُجتمعات الفلسطينيّة في كلّ مكان، وزوّار المتحف في مواقعهم، سواء الواقعيّة أو الافتراضيّة.
3. يُقدّر المتحف الفلسطيني الثقافة الماديّة ويسعى لتطوير مجموعته الماديّة، إذا كانت المقتنيات المعنيّة:
- تشجّع الفلسطينيين لعيش تجربة تراثهم الثقافي وتعزيز هويتهم.
  - توفرّ مصادر بديلة للمعرفة تتكامل مع الرواية الشفوية والمواد الوثائقيّة.
  - تقدّم دليلاً مادياً على الاستمراريّة والانقطاع الثقافي الفلسطيني.
  - تمكن المُشاركة اليوميّة والتفاعل مع عناصر من المجموعة لتحفيز التحليل والتفكير وبناء المعارف المُختلفة.
  - تجرّح روايات وتفسيرات مُتعدّدة، وتسلب الضوء على تجارب ذاتيّة وعاطفيّة متنوّعة.
  - تسائل وتستنطق أشكالاً جديدة للسرد والتّمثيل.

#### 4.2. الاستراتيجية العامّة لاقتناء المجموعات

##### 4.2.1. نطاق المجموعات

ينتظم نطاق مجموعات المتحف الفلسطيني على أساس ثنائيّة دوره كمؤسّسة ثقافيّة تُقيم المعارض وتُطوّر البرامج التعليميّة للجمهور من جهة، وتدعم البحث من جهة أخرى. يلعب المتحف هذا الدور جزئياً من خلال جمع وحفظ وتنظيم وعرض مواد ذات ثيمات تتعلّق بالتاريخ والثقافة والحياة الاجتماعيّة والسياسيّة الفلسطينيّة. ولذلك، على المجموعات أن تتكوّن من عناصر ماديّة وأرشيفات رقميّة وموارد تُسلط الضوء على الجوانب الرئيسيّة من الحياة الثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة الفلسطينيّة، بحيث تُغطّي الماضي والحاضر، بما في ذلك الأحداث والعواقب المُستمرّة على الفلسطينيين والعالم من جزاء التمزّق التاريخي للفلسطينيين، المُتمثّل في نكبة عام 1948 وكذلك الاحتلال والسلب الصّهيونيّ المُستمر. وضمن هذا السّياق، على المتحف أن يوازن بين أهدافه المتمثّلة في أرشفة وتوثيق ورواية الماضي، والتساؤل وتحديّ الظّروف المعاصرة، وإطلاق العنان لتطلّعات المُستقبل.

ونظراً لمحدوديّة المساحة والتمويل والطاقم، ناهيك عن المخاطر السياسيّة لموقع المتحف، يجب التّحرّك برويّة وحذر بما يخصّ الحصول على المجموعات الماديّة، مع إبقاء أنظار المتحف ثابتة على الإمكانات الناشئة التي توفرّها التّقنيّات الافتراضيّة والرقميّة والشراكة حيثما أمكن ذلك مع المؤسّسات والمبادرات الفلسطينيّة الأخرى.

وبما تسمح الموارد، على المتحف الفلسطيني استخدام مجموعاته الماديّة لتدريب مُرمّمين وقيّمين وباحثين، سواء من طاقم المتحف أو من الجمهور الأوسع من المُجتمع الفلسطيني، وذلك لبناء المهارات والقدرات الفلسطينيّة في مجال العمل المتحفّي.

وبالنظر إلى المشهد المؤسّسي الثقافيّ الفلسطينيّ المُزدحم، على المتحف الفلسطيني أن يوضّح باستمرار، بما في ذلك من خلال مقتنياته ومجموعاته:

1. كافيّة تميّز المتحف وتميّر رسالته عن مُختلف المؤسّسات، وبشكل واضح، من خلال تحديد المواضيع الرئيسيّة التي يسعى إلى تناولها في التاريخ الفلسطيني، والظّروف المعاصرة، والرؤى المُستقبليّة.

2. كيفية لعب الدور التكاملي مع المؤسسات الثقافية لا التنافس معها، ذلك من خلال البحث عن أنماط وطرائق التعاون والعمل كمنصة لتعزيز العمل الجماعي.
3. كيفية الوصول إلى الفلسطينيين وغيرهم من الجمهور المحتمل، والذين لا يستطيعون الوصول إلى المتحف، أو لا يحظون بمساحة وإشراك من قبل المؤسسات الموجودة في الضفة الغربية، وذلك من خلال تمثيلهم ضمن المجموعات المادية والزرقمية للمتحف، وفي ذات الوقت، توسيع نطاق برامج المتحف عبر إنشاء مساحات وشراكات حيثما أمكن ذلك.
4. كيفية إشراك المجتمعات وجعلهم يشعرون بالألفة في المتحف وكأنهم في بيوتهم.

#### 4.2. ب. أولويات الاقتناء

1. قطع فردية ذات قيمة تاريخية وثقافية وسياسية وتعليمية لا يمتلك المتحف أي قطع أو عناصر مُشابهة لها، أو تلك التي من شأنها أن تتكامل والعناصر الموجودة في مجموعة المتحف، ذلك من خلال تمثيل التنوع المناطقي وتبيان التحولات التاريخية.
2. المجموعات المادية الاستثنائية ذات الأهمية التاريخية أو الثقافية التي يُمكن من خلالها جذب الاهتمام أو تقديم رؤى مُغايرة أو جديدة حول التاريخ الاجتماعي والسياسي والتعبير الثقافي الفلسطيني، والتي يُمكن بناءً على وجودها استخلاص عناصر مادية منها للمعارض المؤقتة والمعرض الدائم المقرر تطويره.
3. عناصر يومية وشعبية تتعلق بالماضي والحاضر، ذات مغزى هام في الحياة والذاكرة السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الفلسطينية، على سبيل المثال تلك المرتبطة بالمقاومة، وتظهر قدرًا من الإبداع، وتلك التي لها أصداء عميقة في الهويات الفلسطينية، أو ضرورة للحرف أو الممارسات الثقافية، وتظهر التبادل الثقافي أو المناطقي، أو تلك التي تكشف عن مصادرة الأراضي وخسارتها وسلبها من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
4. تمثيلات بصرية وفنية ووثائق هامة عن الأحداث الفلسطينية والتاريخ والجغرافيا والبيئة المادية والتجارب الاجتماعية والثقافية، والأشكال التي تُسلط الضوء على الصراعات حول تمثيلات الفلسطينيين في المجال الدولي، في الماضي والحاضر. وفي حال كانت الوثائق أصلية وتحمل أهمية فريدة لأغراض البحث والمعارض، فيجب أن تتم عملية رقعنتها، والسعي للحصول عليها وترميمها وحفظها ضمن المجموعة الدائمة.
5. الفنون البصرية الفلسطينية، القديمة منها والحديثة، بما يشمل جميع الوسائط (رسم، فيديو، أفلام، نحت، عمارة، تصوير فوتوغرافي)، والتي تمثل التعبير الإبداعي الفلسطيني، والجماليات والتصوّرات الإبداعية للمسيرة والحالة الفلسطينية في الماضي والحاضر والمستقبل. وأخذًا بعين الاعتبار ضخامة الإنتاج إلى جانب وجود عديد المؤسسات والأفراد الذين يجمعون الفن، وكذلك القيمة المالية للأعمال؛ فمن الأهمية تحديد المعايير التي يرغب المتحف الفلسطيني في تطوير مجموعة فنية من خلالها، على سبيل المثال، أعمال لشخصيات بارزة في تاريخ الفن الفلسطيني، والأعمال التي تُقدّم نظرة ثاقبة على الفن الفلسطيني والسياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لإنتاجه. وفي حال كان العمل لفنانين معاصرين، فيجب أن يكون تركيز المجموعة على الأعمال المُكفّلة، أو المُتضمّنة في معارض المتحف الفلسطيني.

#### 4.3. إجراءات الاقتناء

- أ. تتم عملية اقتناء المجموعات عبر الشراء أو الهدايا أو التبركات أو التبادل أو الرصد أو النقل أو التكاليف:
  1. يتم الاقتناء من خلال التبرعات والهدايا والتبركات كلما كان ذلك مُمكنًا، ويفضل أن يترافق ذلك مع توفير التمويل الضروري من أجل تصنيفها وحفظها.
  2. يجب طلب الأعمال أو القطع الهامة التي عُرضت وتُعرض ضمن المعارض الرئيسية للمتحف الفلسطيني، والتي يحددها المتحف على أنها ذات قيمة ومناسبة ضمن نطاق المجموعات، كتبرعات للمجموعة الدائمة، والتي تعمل، في ذات الوقت، كسجل توثيقي للمعارض.
  3. يُمكن اعتبار الإعارة طويلة الأمد للأعمال، وكذلك الملكية المُشتركة مع الأفراد أو المؤسسات داخل فلسطين أو خارجها، كوسائل للاقتناء في حال تم تعريف الشروط وتوضيحها قانونيًا وفقًا لسياسة إدارة مجموعات المتحف الفلسطيني.
  4. يُمكن النظر في شراء قطع أو أعمال فردية أو مجموعات استثنائية ذات قيمة تاريخية وثقافية وتعليمية فريدة، بحيث يُمكن استخدامها في المعارض وتوظيفها في البرامج إذا كانت:



- ترتبط ارتباطًا وثيقًا برؤية المتحف ورسالته.
  - يُمكن تأمين تمويل شرائها من خارج الموازنة العادية للمتحف.
  - تحظى بموافقة استثنائية وتشجيع من قبل خبراء يستشيرهم المتحف.
  - تحظى بموافقة استثنائية وتشجيع من قبل لجنة البرامج والمجموعات، علمًا أن الاستثناءات الوحيدة هي تلك المنصوص عليها في القسم 9 من سياسة إدارة المجموعات، والتي تمنح المدير العام حق الاقتناء في حالات محدودة عندما يتعلّق الأمر بمقتنيات ستعرض في معارض المتحف، وتم إدراجها مُسبقًا في موازنات تلك المعارض.
5. عند ظهور فرص غير عادية يجب تقييمها وأخذها بعين الاعتبار. وضمن هذا السياق، وفي جميع هذه الحالات، إذا لم يتمّ تقديم العنصر أو العمل كتبرّع، يجب البحث عن طرق أخرى، مثل التبرّي أو المشاركة قبل الخوض في فكرة الشراء.
6. يُمكن العمل على إطلاق حملات، محلية ودولية، لتشجيع مشاركة المجتمع الفلسطيني في تحديد وتوثيق والسعي للحصول على التبرّعات من المواد الثقافية، وكذلك الشراكات الدولية لتخزين أو إيواء المجموعات.
7. يُمكن العمل على إطلاق حملات لفضح الاستيلاء الاستعماري على الثقافة المادية الفلسطينية، وذلك في إطار القوانين والمطالبات الدولية لإرجاع المسروقات إلى ديارها.
- ب. تحوّل جميع القطع والأعمال المقترحة للاقتناء، بما فيها تلك المقترحة للمتحف الفلسطيني كهدايا موعود بها للاقتناء المستقبلي، أولاً إلى اللجنة الداخلية للمجموعات، والتي تضمّ المدير العام ومدراء دوائر المحتوى وأمين المجموعات، ويمكن للجنة الاستعانة بخبراء يدعوهم المدير العام لتقديم النصيحة والتقييم والتحليل المكتوب حسب الحاجة.
- ث. تصدر اللجنة الداخلية للمجموعات توصياتها المفضّلة والمكتوبة للاقتناء أو عدمه على شكل تقرير مفصّل يشمل وصفاً للأعمال، وتاريخ صدورهما ومصدرهما، وتاريخ نشرها وعرضها، وتصوراً مفصّلاً ونهائياً عن تكاليف الاقتناء والحفظ والتخزين والعرض، وتعليلاً لأسباب قبولها أو رفضها، والتصوّرات المنشودة لنشرها وعرضها في حال اتخاذ قرار باقتنائها.
- ج. تحوّل اللجنة الداخلية للمجموعات توصياتها إلى لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس إدارة المتحف الفلسطيني، للنقاش في اجتماع عادي يضمّ كافة أعضائها لاتخاذ القرار بشأن الاقتناء.
- ح. بعد اتخاذ قرار بخصوص الاقتناء، تحوّل لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس الإدارة قرارها إلى مجلس إدارة المتحف لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.
- خ. لا يقبل المتحف الفلسطيني القيود المفروضة من المانح على المقتنيات المقترحة، وأية استثناءات على ذلك تتطلّب موافقة مجلس إدارة المتحف.
- د. يحتفظ المتحف الفلسطيني بحق رفض أية هدية أو تركة لأيّ سبب كان، بما يشمل، ولا يقتصر على، اعتبارات توافق هذه القطع مع رسالة المتحف، وتكاليف نقلها وتركيبها وتخزينها، ومصدرها، وأصالتها، والمحافظة عليها.
- ذ. على المتحف الفلسطيني الحصول على جميع حقوق إعادة إنتاج ونشر والتصريف المطلق بالقطع التي يكتنيها من أصحابها، في حال كانوا على قيد الحياة، أو في حال كان العمل إهداء صريحاً من صاحب العمل. وفي حال لم يكن مانح العمل هو صاحب العمل، أو في حال وفاة صاحب العمل، فعلى المتحف الحصول على حقوق إعادة الإنتاج والتصريف المطلق من صاحب الملكية الفكرية، في حال لم يكن مانح العمل يملك هذه الحقوق.

#### 4.4 مبادئ الاقتناء

تتمّ الموافقة على اقتناء أية قطعة أو هدية أو تركة وضمّها لمجموعة المتحف الفلسطيني فقط إذا توفرت الشروط التالية:

- أ. إذا توفرت المصادر المالية في المتحف لاقتناء المجموعة.
- ب. إذا كانت القطعة متوفرة قانونياً للاقتناء بما يتوافق مع أهداف وغايات المتحف بذلك الخصوص.
- ت. إذا لم يكن هناك أيّ سبب منطقي و/ أو مؤشرات ظاهرة للاعتقاد بأنها أخذت على غير وجه حقّ من صاحبها الأصلي، أو نُهب، أو تمّ الاستيلاء عليها أو استيرادها أو تصديرها بشكل غير سليم، أو تمّ اقتناؤها بشكل يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في فلسطين أو حسب القانون الدولي.

ث. أن يكون للقطعة/ القطع تاريخ قانوني موثّق، لكن يمكن للمتحف قبول إضافة القطع غير الموثّقة للمجموعة في حال توفر الشروط التالية:

- إذا استحوذت الجمارك الفلسطينية على هذه القطع بشكل قانوني.
- إذا كان عدم ضمّ القطع يضعها تحت خطر التدمير أو الاهتراء.
- إذا أصبح المتحف الفلسطيني في تلك الحالة مستودعاً أو ملجأً أخيراً (خاصة حين يصل إلى استنتاج موثوق بأن القطع نشأت في فلسطين التاريخية، وأن أيّة دفعات تمت لاقتنائها لا يمكن منطقيّاً اعتبارها تبنّيّاً أو تشجيعاً للتنقيب الجائر).
- إذا كانت القواعد التي تحكم حماية الممتلكات الثقافية خلال الاحتلال العسكري قد وُضعت تحت رعاية اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وبما يتفق مع العواقب المحتملة للتصديق الفلسطيني مستقبلاً على الاتفاقية وبروتوكولها الثاني لعام 1999<sup>1</sup> للتجارة غير الشرعية بالآثار في فلسطين، والتأثيرات المحتملة للتصديق على أداتين قانونيّتين على عمليّتيّ التنظيم والاسترجاع بشكل خاص، مشمولة في اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970<sup>2</sup>، التي أكّدت على حماية الإرث الثقافي المغفور بالمياه قبالة شاطئ غزة، والمناطق البحرية ذات السيطرة القانونية في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغفور بالمياه لعام 2001، وهي أول معاهدة دولية صادقت عليها فلسطين<sup>3</sup>.

### **تجب مراعاة أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث المادي الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، ومراعاة أحكام التملك للقطع التراثية والأثرية، وأيّة قوانين وأنظمة أخرى**

#### **ذات علاقة**

ج. لا يُعاد اقتناء القطع التي صنّعت كليّاً أو جزئياً من نباتات أو حيوانات بريّة مشمولة في ملحق معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البرّي المهذّب بالانقراض، بحيث تكون تلك القطعة قد بيعت خلافاً لأحكام المعاهدة منذ 1973.

ح. في حال توفرت مجموعات ذات أهمية وقيمة عالية، وتنسجم مع رؤية الاقتناء في المتحف، في متاحف أخرى (محليّاً أو عالميّاً)، ولا تستطيع الأخيرة الاستمرار بالاحتفاظ بها، فإن على المتحف الفلسطيني أن يسعى إلى اقتنائها.

خ. يجب تأمين الموارد المالية الكافية بالكامل قبل شراء أيّة قطعة لضّمّها إلى المجموعة، والتأكّد من أن سعر الشراء يتناسب مع قيمة القطع.

د. لا يتمّ اقتناء القطع عادة قبل أن تؤخذ بعين الاعتبار تكاليف الاقتناء والحفظ والتخزين والعرض. القطع ذات الحالة المتردّية (أو ذات الحالة التي تجعلها عرضة بشكل متأصل للتآكل، ولا يمكن تثبيت حالتها بشكل يمكن الاعتماد عليه عبر معالجات الحفظ) لا يتمّ اقتناؤها عادة في المتحف الفلسطيني.

ذ. تُمنح القطع التي تمّ شراؤها لضّمّها إلى المجموعة رقم تسجيل عند نقلها، ويتمّ إدخالها إلى قاعدة بيانات المجموعة في أقرب وقت بعدها.

ر. يتوقّع المتحف الفلسطيني عادة من ناقل القطعة التي تمّ اقتناؤها أن يقدّم جميع سجلّات القطعة والمعلومات المرتبطة بها، كما يتوقّع منه توفير توكيل بحقوق الملكية الفكرية القائمة، أو رخصة من حامل الحقوق لإعادة إنتاج القطعة لأغراض المتحف العامة.

ز. بشكل عام، يقتني المتحف الفلسطيني القطع أو الأعمال التي لا أجل محدّد لها، إلا أنه يمكن حدوث استثناءات على هذه القاعدة، ومن الأمثلة على ذلك، حين يقرّ الفنان باهتراء أو تراجع المواد في العمل الفني بوصفه أمراً مقبولاً، أو حين توجد الأعمال في وسائط يمكن نسخها بعمليات ميكانيكية، كالأفلام والفيديوهات،

11954 Hague Convention, May 14, 1954, 249 U.N.T.S. 240; 1999 Second Protocol. Mar. 26, 1999, 38 I.L.M. 769

2 1970 UNESCO Convention, Nov. 14, 1970, 823 U.N.T.S. 232

3 Underwater Heritage Convention, Paris, Nov. 2, 2001, 41 I.L.M. 40 (entered into force Mar. 8, 2012)

أو حين يرى المدير العام ومجلس إدارة المتحف عملاً ما هاماً لدرجة بالغه يصبح معها احتمال اهترائه مقبولاً. س. لا يقتني المتحف الفلسطيني الأعمال التي قد تعرّض أعمالاً أخرى في المجموعة للخطر.

#### 5.4 الاحتياطات اللازمة لاقتناء المجموعات بشكل قانوني

أ. التزاماً منه بالاحتياطات اللازمة خلال الاقتناء، يبحث المتحف الفلسطيني في تاريخ ملكية المقتنيات المُحتمة والإعارات المؤقتة وطويلة الأمد، مع إيلاء اهتمام خاصّ بالتدقيق في فترة النكبة والاحتلال الإسرائيلي لأجزاء كبيرة من فلسطين، وحرب عام 1967، والاجتياحين الإسرائيليين للبنان عام 1978 وعام 1982، والاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان، ويجب نقل أية عقبات أمام هذا البحث لمدير عام المتحف حال ورودها وقبل الاقتناء.

ب. لن يقتني المتحف الفلسطيني أية أعمال إلا إذا كان من المؤكّد أنه لم يتمّ اقتناؤها أو تصديرها من بلد الأصل الخاصّ بها (أو أيّ بلد وسيط يمكن أن تكون امتلكت قانونياً فيه) بما يخرق قوانين ذلك البلد. لأغراض هذا الجزء، تشمل عبارة "بلد الأصل" فلسطين.

ت. بالتوافق مع بنود اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970<sup>4</sup>، التي صادقت عليها منظمة التحرير الفلسطينية اعتباراً من 1 تشرين الثاني 2002، وقانون (مخالفات) المتاجرة بالقطع الثقافية لعام 2003<sup>5</sup>، لن يقتني المتحف الفلسطيني أية قطع تمّت المتاجرة بها بشكل غير شرعي.

ث. يسترشد أعضاء لجنة المجموعات الداخلية بالتعليمات المحلية حول "الاقتناء المسؤول" للممتلكات الثقافية، التي أصدرتها دائرة الآثار والإرث الثقافي عام 2005<sup>6</sup>، مع مراعاة أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث المادي المعمول به في فلسطين، ومراعاة أحكام التملك للقطع التراثية والأثرية، وغيرها من الأنظمة والتعليمات التي تنظّم اقتناء المجموعات بشكل قانوني.

ج. أية استثناءات على الفقرات السابقة، أو على القيود على المجموعات الخاصة بالمتحف الفلسطيني، والواردة في القسم 4.1.1 من هذه السياسة، تتمّ فقط إذا كان المتحف الفلسطيني:

- يقتني قطعة لا يتوفّر لها تاريخ ملكية موثوق منه، لكن من المستبعد أن تكون قد تمّت المتاجرة بها بشكل غير شرعي، بحسب حكم خبراء في المجال.
- يتصرّف بموجب إذن من السلطات ذات الصلاحيات المناسبة في بلد الأصل.
- يمتلك دليلاً موثقاً يمكن الاعتماد عليه على أنّ القطعة الأثرية صُدّرت من بلد الأصل قبل عام 1970 (التي وُقعت فيها اتفاقية اليونسكو).

في حال تحققت إحدى الاستثناءات أعلاه، يباشر المتحف الفلسطيني العمل بانفتاح وشفافية، وبموافقة السلطات الخارجية ذات الصلة، في حال تطلّب الأمر ذلك، وفقاً للقوانين المحلية السارية في فلسطين.

#### 6.4 توثيق الاقتناء

يحتفظ المتحف الفلسطيني بالتوثيق المتعلّق بالاقتناء والفهرسة، والذي يشمل رقم إيداع القطعة (رقم الضمّ أو الاحتضان المؤقت)، والحالة القانونية للقطعة، ونشاطات وتاريخ القطعة في المتحف الفلسطيني (على سبيل المثال، نقل الوكالة بين الدوائر، وسجلّ حركة القطعة). وصوراً عالية الجودة للقطعة، وتاريخ الإعارة والعرض، وتاريخ الملكية، واتّفاق الملكية الفكرية، وتاريخ العقود والاتّفاقات القانونية حتى وقت الاقتناء.

#### 7.4 الإرشادات الخاصة بمصدر المجموعة

##### أ. البحث والتحقق

4 [http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\\_ID=13039&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)

5 [http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/gb/gb\\_dealingcultobjsoffences2003\\_engorof.pdf](http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/gb/gb_dealingcultobjsoffences2003_engorof.pdf)

6 [http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Fraoua\\_en.pdf](http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Fraoua_en.pdf)

يجب عدم اقتناء أيّة قطعة دون التّأكد من إمكانية توفير نقل حقوق ملكيتها بشكل سليم. يبحث المتحف الفلسطيني بتعمّق شديد في أصل القطعة أو العمل الفني قبل الاقتناء، لتحديد ما إذا كان ممكناً الحصول على حقوق ملكيته. على هذا البحث أن يشمل ما يلي، دون أن يقتصر عليه:

- تاريخ ملكية القطعة أو العمل الفني.
- البلدان التي وصلت إليها القطعة أو العمل الفني، وتاريخ الوصول.
- تاريخ عرض القطعة أو العمل الفني، إن وُجد.
- تاريخ نشر القطعة أو العمل الفني، إن وُجد.
- ما إذا تمّ تقديم أيّة مزاعم بملكية القطعة أو العمل الفني.
- ما إذا كان العمل الفني موجوداً في أيّة قاعدة بيانات ذات صلة بالأعمال المسروقة.
- الظروف التي عُرض فيها العمل الفني على المتحف الفلسطيني.

في كلّ عملية اقتناء، سيّذل المتحف الفلسطيني جهوده لتحصيل كافة المعلومات المتوفّرة والوثائق المكتوبة الدقيقة حول تاريخ ملكية القطعة، إلى جانب وثائق استيرادها وتصديرها مؤخراً، وعلى عمليات اقتناء المتحف أن تمتثل للقوانين السّارية.

#### ب. الضمّ والعرض

عند اقتناء العمل الفني، يتمّ ضمّه وفهرسته سريعاً بما يتماشى مع إجراءات المتحف الفلسطيني المعتمدة.

#### ث. الضمانات والتعويض

عند شراء أيّة أعمال فنية، يسعى المتحف الفلسطيني إلى الحصول على التّأكيدات والكفالات اللازمة التي تشهد على أن بائع العمل يملك حقوق ملكيته. ففي حال كان العمل الفني محلياً يلتزم صاحب العمل بتزويد المتحف بكافة الشهادات والرخص التي تثبت ملكيته للعمل الفني، وفي حال كان العمل الفني من خارج فلسطين، يلتزم صاحب العمل بتسجيل العمل محلياً لدى الدوائر المختصة، وفي ذات الوقت منح المتحف الفلسطيني الحقّ باستعمال كافة حقوق الملكية ونشره/ أو إعادة إنتاج العمل الفني و/ أو ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة له قانونياً دون أيّ اعتراض من قبل صاحب العمل. كما يلتزم المتحف بالتأكد من أن العمل غير خاضع لأيّ رهن أو مطالبات أو ديون لأيّ فريق ثالث ولا تشوبه أيّة شائبة. ويسعى المتحف لاسترداد كامل المبالغ المالية عن العمل الفني في حال تمّ خرق الكفالة.

#### ث. المطالبات

يتّخذ المتحف الفلسطيني الخطوات المناسبة، في أسرع وقت، وبروح من التعاون، للتحقّق من مطالبة طرف آخر بملكية أحد الأعمال في المجموعة. قد تشمل هذه الخطوات، في الظروف المناسبة، نقل القطعة للمدّعي بأحقية القطعة، بشرط أن يتماشى هذا النقل مع واجبات مجلس إدارة المتحف القانونية والتفويضية بصفته المشرف على الأعمال في المجموعة.

#### 8.4 الأعمال الفنية المملوكة بشكل مشترك

في بعض الظروف، قد يصبّ في صالح المتحف الفلسطيني أن يتشارك ملكية قطعة ما مع مؤسسة أخرى أو فرد. على جميع المقترحات لمشاركة ملكية عمل فني أن تحظى بالموافقة المسبقة من مجلس إدارة المتحف، كما يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار جميع الشروط المقترحة للملكية المشتركة، التي تشمل، ولا تقتصر على، مسؤولية كلّ مالك في تخزين القطعة والحفاظ عليها، وتقاسم تكاليف الاقتناء، إن وجدت، ومسؤولية توزيع حقوق العرض والنشر. وعلى أمين المجموعات في المتحف العمل عن كثب مع مستشار المتحف القانوني من أجل الوصول إلى شروط مناسبة لأيّ اقتناء مشترك.

#### 9.4 الموظفون والمجموعات

##### أ. التّخمين

لا يوفر المتحف الفلسطيني للمانحين تخمينات للقطع، ولا يمكن اعتباره مخمناً مؤهلاً بسبب تعارض ذلك بشكل جوهري مع دوره كممنوح له. إذا طلب المانح المساعدة في إيجاد مخمّن مناسب، يمكن للمتحف اقتراح عدّة مخمّنين مناسبين، شريطة أن يتمّ تقديم أكثر من اسم، وعلى ألاّ يتمّ التعاقد مع أيّ منهم. يمكن للمتحف أن يمكّن المخمّن من الوصول إلى

العمل الفني أو صورته، أو أيّة معلومات مناسبة وذات صلة به متوفّرة لديه.

#### ب. المجموعات الشخصية

يدرك مجلس إدارة المتحف الفلسطيني أن أعضاء لجنة البرامج والمجموعات واللجنة الداخلية للمجموعات وموظّفي المتحف قد يجمعون الأعمال الفنية لمتعتهم الخاصّة. على أعضاء لجنة البرامج والمجموعات واللجنة الداخلية للمجموعات والموظّفين في المتحف أن يتحلّوا بحسن التقدير، ويتحرّزوا الحيطة لمنع تعارض مصالحهم الخاصّة مع مصالح المتحف، كما يجب أن يكونوا على اطلاع بالسياسات الأخلاقية السارية في المتحف، وأن يلتزموا بها. على عضو لجنة البرامج والمجموعات أو عضو اللجنة الداخلية للمجموعات أو الموظف الذي يعلم بتوفّر قطعة ما للشراء يُحتمل أن تكون ذات قيمة بالنسبة للمتحف الفلسطيني ألا ينافس المتحف عليها، ويتوقّع منه أن يضع مصالح المتحف فوق مصالحه في اقتناء تلك القطعة.

#### 10.4 المقتنيات غير المشمولة

تتمّ عمليات الاقتناء خارج السياسة المنصوص عليها فقط في حالات استثنائية جدّاً، و فقط بعد تباحث مناسب من قبل لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس الإدارة، أخذة في عين الاعتبار مصالح متاحف أخرى، إلى جانب الاعتبارات اللوجستية والمالية للمتحف بالاتفاق مع اللجنة الداخلية للمجموعات.

#### 11.4 القيود على المجموعات

أ. خلال اقتناء القطع لصالح مجموعته، يُقرّ المتحف الفلسطيني بمسؤوليته في ضمان إبرام الاتفاقات المناسبة من أجل استخدام المجموعة ورعايتها وتوثيقها، أخذاً بعين الاعتبار الإجراءات المُعتمدة حسب المجموعة.  
ب. لن يضمّ المتحف الفلسطيني أيّة قطع أو أعمال فنية لا تتوافق مع سياسة الاقتناء في المتحف الفلسطيني.  
ت. فيما يخصّ أيّة مواد بيولوجية أو جغرافية، لن يقتني المتحف الفلسطيني، بأيّة وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، أيّة عينات تمّ جمعها أو بيعها أو نقلها بأيّة طريقة بما يخرق أيّ قانون أو معاهدة محلية أو دولية خاصّة بحماية الحياة البرية أو الحفاظ على التاريخ الطبيعي في فلسطين أو أيّة دولة أخرى، إلّا إذا توفّرت موافقة صريحة من سلطات خارجية ذات صلة.

#### 12.4 سياسات الجمع الخاصّة بمتاحف أخرى

يأخذ المتحف الفلسطيني بعين الاعتبار سياسات الجمع الخاصّة بمتاحف أخرى وبمؤسّسات أخرى ذات مجموعات متعلّقة بمجالات أو مناطق مماثلة أو قريبة من تلك التي يجمع فيها. ويستشير المتحف هذه المؤسّسات حين تبرز إمكانية تضارب المصالح، أو لتحديد مجالات التخصّص من أجل تلافي التكرار غير الضروري وإهدار الموارد.

#### 5. الاستغناء عن القطع (أو استبعادها)

##### 1.5 صورة عامة

أ. أيّ استغناء عن القطع يجب أن يمتثل للمعايير والقيود المنصوص عليها في القسم 4.7 أعلاه.  
ب. تُقدّم لجنة المجموعات الداخلية الأسباب المُحتملة للاستغناء عن القطع، ويمكن للجنة أن تُرشح قطعاً معيّنة لمناقشة الاستغناء عنها أمام لجنة استغناء مُشكلة خصيصاً لهذه الغاية من قبل المدير العام للمتحف. تجتمع لجنة الاستغناء حين تستدعي الحاجة للنظر في الأسباب المقترحة.  
ت. تحقّق دائرة المجموعات وتناكّد من أن المتحف الفلسطيني يملك الأعمال قيد البحث قانونياً، وأن لديه الحقّ القانوني في التخلّص منها، وذلك بعد استشارة مستشار المتحف القانوني، ويشمل ذلك تحديد الأعمال التي لا ترافقها أيّة شروط تمنع التخلّص منها، لكن يوجد ميل ضمني أو صريح للتخلّص منها.  
ث. تؤخذ دوماً الاتفاقات مع المانحين والمؤسّسات الخارجية المموّلة بعين الاعتبار، وعند الإمكان يتمّ التشاور مع المانحين ذوي الصلة أو المؤسّسات المموّلة بخصوص القطع التي تمّ الحصول عليها بتمويل من هذه الجهات.  
ج. يتمّ الحصول على مشورة خبير و/ أو آراء الأطراف ذات العلاقة عند الحاجة.

- ج. يتبع المتحف الفلسطيني تعليمات وأخلاقيات التخلّص من القطع الصادرة عن رابطة المتاحف<sup>7</sup>، ويستشير كذلك وزارة السياحة والآثار أو وزارة الثقافة، حين يكون ذلك ملائماً، قبل التوصل إلى قرار.
- خ. تُقدّم حجة مكتوبة للاستغناء عن عمل ما أمام لجنة المجموعات الداخلية لتتمّ دراستها، وإذا تمّت التوصية بالاستغناء، ترفع المسألة إلى لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس الإدارة، ومن ثم إلى مجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب الموجبة والطريقة المقترحة للاستغناء عن العمل.
- د. تشمل العوامل الواجبة دراستها: صلاحية العرض، والمساهمة في الصالح العام، والآثار المحتملة على المجموعة وعلى المجموعات التي تقيّمها أية متاحف أو مؤسسات أخرى تجمع في مجال أو منطقة مماثلة أو قريبة من تلك التي يجمع فيها المتحف الفلسطيني.
- ذ. على التوصية بالاستغناء عن القطعة أو القطع أن تحظى بالأغلبية البسيطة من أصوات لجنة الاستغناء، كما يجب أن توافق هذه الأغلبية على طريقة التخلّص المقترحة.

## 2.5 معايير الاستغناء

وتشمل:

- أ. نقل قطعة عبر البيع أو الإهداء أو التبادل إلى متحف آخر يرتئي المتحف الفلسطيني أن القطع ستكون مناسبة فيه أكثر.
- ب. التخلّص من قطعة غير صالحة للحفظ، دون التعرّض لمصالح الطلبة والباحثين أو أيّ فرد في المجتمع.
- ت. التخلّص من أو إتلاف قطعة باتت بلا فائدة بسبب التضرّر أو الاهتراء المادي أو التلوّث بالطرق التي يحددها المتحف الفلسطيني من وقت لآخر، وحسب سياسته وإجراءاته المالية والإدارية المعتمدة.
- ث. إمكانية أن توفر إيرادات بيع قطعة فرصة لتحسين المجموعة من خلال توفير تمويل لعمليات اقتناء أخرى، حسب سياسات المتحف المالية والإدارية المعتمدة.
- ج. اعتبار القطعة أدنى مرتبة من حيث الجودة مقارنة بالمستوى العام للمجموعة.
- ح. وجود قطعة مماثلة في المجموعة، واعتبارها، بالتالي، غير ضرورية.
- خ. إمكانية مبادلة القطعة، بشكل كامل أو جزئي، بقطعة مرغوب بها أكثر.
- د. كون حالة القطعة لا تسمح بالترميم، أو أن الترميم سيعرّضها للتلف.
- ذ. كون القطعة مُقلّدة أو مُعاد إنتاجها.
- ر. كون القطعة تقع خارج جميع الحقوق التي يجمع فيها المتحف الفلسطيني.
- ز. يمكن للمتحف الفلسطيني بيع أية قطعة يمتلكها بعد شرائها، أما في حال كانت القطعة متبرعاً بها للمتحف، فعلى الأخير إعلام صاحب القطعة الأصلي بنية البيع. وتتاح إمكانية المتاجرة بالقطعة بشكل يصبّ في صالح مجموعة المتحف.
- س. انتهاك حياة القطعة للقانون أو لسياسة المتحف الفلسطيني المعتمدة.
- ش. انتهاك حياة القطعة للقوانين المعمول بها في فلسطين.

## 3.5 الاستغناء عن القطع بالإهداء أو البيع

- أ. على أيّ قرار بالاستغناء عن عمل أو قطعة ما أن يساهم في الصالح العام على المدى الطويل، وتقرّر لجنة المجموعات الداخلية بأن ذلك يتحقّق، في الكثير من الحالات، ببقاء العمل الذي تمّ الاستغناء عنه متاحاً للجمهور العام، كما تقرّر بأن ذلك قد يتعدّر في بعض الحالات، على سبيل المثال، حين يكون من المرجّح أكثر أن يتحقّق الصالح العام عبر وسائل أخرى.
- ب. في حالات الإهداء أو البيع، تعطي لجنة المجموعات الداخلية الأفضلية لبقاء القطعة متاحة في الحيز العام، إلى حين اتّخاذ قرار بإتلافها.

7 <http://www.museumsassociation.org/ethics/ethics-of-disposal>

ت. عند السّعي للاستغناء عن قطعة ما بالإهداء أو البيع، يُبلغ المتحف الفلسطيني جمهوره بذلك بالإعلان عبر وسائل الإعلام المحليّة.

ث. تتاح فترة ثمانية أسابيع لتلقّي رسائل المهتمّين، وتُعطى أفضليّة للمهتمين من متاحف معتمدة وغير معتمدة، ثم لأفراد ومؤسسات مهتمّين، مع إعطاء أولوية للمؤسسات العاملة في المجال العام.

#### 4.5 القطع المكزّرة

أ. تكرار القطع في المجموعة لا يعدّ مبرراً للاستغناء عنها. وتقرّ لجنة المجموعات الداخلية بأهميّة إبقاء جميع القطع التي وجدت معاً في السياقات ذاتها، بغض النظر عن كون القطع نسخاً متطابقة عن بعضها البعض.

ب. لا تستبعد لجنة المجموعات الداخلية القطع المكزّرة في المجموعة. عادة، لا تؤخذ القطع المتطابقة من حيث جميع الصفات المادية، والتي جاءت من سياقات متماثلة، بعين الاعتبار من أجل الاستبعاد. وتقرّ لجنة المجموعات الداخلية بأهميّة إبقاء جميع القطع التي وُجدت معاً في السياقات والمواقع الأثرية ذاتها، إلّا في حال ارتأت لجنة البرامج والمجموعات التابعة لمجلس الإدارة غير ذلك.

#### 5.5 الاستغناء عن القطع بالمبادلة

يجب أن يتوافق أيّ قرار لمبادلة أو إعادة عمل ما إلى مانح أصلي، فرد أو مؤسسة، مع أيّة اتفاقات تحكم ذلك، وكذلك إذا تمّ اتّخاذ قرار بعقد تبادل مع متحف أو مؤسسة أو فرد آخرين، بحكم ما ترى لجنة المجموعات الداخلية أنه يحقّق الصالح العام الأكبر، وعليه، فإنّ المتحف الفلسطيني يلتزم عندها بواجبه في الانفتاح والشفافية، ويعلن عن أيّ قرار تتّخذه لجنة المجموعات الداخلية.

#### 6.5 توثيق الاستغناء عن القطع

يتمّ الاحتفاظ بسجّلات كاملة تشمل قرارات الاستغناء عن القطع، ومعلومات تلك القطع. وتُتخذ الترتيبات المناسبة من أجل حفظ و/ أو نقل الوثائق المتعلقة بالقطع قيد البحث، بما في ذلك السجّلات الفوتوغرافية، إن وجدت.

#### 7.5 تعليمات الاستغناء عن القطع

##### أ. الإيرادات

- تخصّص الإيرادات الناتجة عن بيع قطعة تمّ استبعادها لتمويل مقتنيات المتحف الفلسطيني.
- تغطّي تكاليف عملية الاستغناء عن قطعة (باستثناء علاوة البيع في المزادات) من ميزانية تشغيل المتحف الفلسطيني، ولا يتمّ اقتطاعها من ريع البيع.

##### ب. النّسب للمانحين

في حالة البيع أو الإهداء أو التركات، يُنقل النّسب للمانح مع المقتنيات الناتجة عن العملية.

##### ت. الإشعارات

في حال تمّ إهداء قطعة دون قيود، سيتواصل المتحف الفلسطيني مع المانح لإبلاغه بالاستبعاد المقترح، ولا يفهم من هذا الإجراء طلب الإذن بالاستبعاد.

##### ث. شروط تملك الهدايا

على الأعمال التي يجري ضمّها أن تبقى في المجموعة ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل أن تُستبعد، إلّا إذا كان هناك ما يدعو إلى استبعادها، كما ورد في الشروط أعلاه (البند رقم 5.2).

##### ج. النّسخ المُقلّدة المُعاد إنتاجها

إذا وجدت قطعة مُقلّدة، يجب أن يُشار إليها بذلك، وفي حال بيعها، تجب الإشارة إلى أنها مُقلّدة لضمان الشفافية أمام أيّ مُشتريّ محتمل.

##### ح. طرق تحويل الملكية

قد تتنوع طرق تحويل الملكية حسب السوق الحالية لكل نوع من أنواع القطع، وظروف السوق. وهناك ست طرق أساسية لتحويل ملكية القطع المستعبدة:

- عبر البيع في مزاد عام.
- عبر البيع بالإيداع، أو المبادلة الكاملة أو الجزئية، أو البيع المباشر لتاجر أو مُشترٍ آخر، أو البيع المباشر لمتحف آخر أو مؤسسة مناسبة.
- عبر الإهداء، أو المبادلة الكاملة أو الجزئية.
- عبر الإعادة للبائع الأصلي واسترداد المبلغ.
- عبر الإعادة إلى مالك سابق أو إلى بلد الأصل مقابل تعويض مناسب.
- إذا كانت لها قيمة ضئيلة أو معدومة في السوق، يمكن اعتبار القطع المستعبدة مادة دراسية للبحث والحفظ.

### خ. الاعتبارات الأخلاقية

- لا يجوز بأي شكل، مباشر أو غير مباشر، أن يقتني أيُّ من موظفي المتحف الفلسطيني أو لجان المتحف أو أزواجهم، أو أية مؤسسة يملك فيها هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم حقوق انتفاع تتجاوز الخمسة بالمئة، قطعة مستعبدة من المتحف، أو أن يستفيدوا من بيعها وتجارها.
- لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة ممنوعة قانونياً من إجراء تبادلات تجارية مع المتحف الفلسطيني أو اقتناء قطعة مستعبدة من المتحف، كتجار الآثار مثلاً، أو أصحاب السوابق الجنائية، وذلك وفقاً للقوانين السارية والمعمول بها.

## 6. الإعارة

### 1.6 صورة عامة

من أجل إتاحة المجموعات لجمهور عام أوسع، وتعزيز البحوث حول التاريخ والمجتمع والثقافة في فلسطين، يعير المتحف الفلسطيني بعض الأعمال من مجموعاته الدائمة.

### 2.6 المعايير

- تقدّم الإعارات إلى المؤسسات المؤهلة لغايات العرض أو الإشهار أو أغراض تعليمية أخرى، بناء على المعايير التالية:
- أ. جودة مشروع المستعير، بما يشمل أهدافه البحثية، والصيت الذي يمكن للإعارة أن تجلبه للقطعة.
  - ب. حالة القطعة وقدرتها على تحمّل مشاق النقل والمعالجة والعرض العام.
  - ت. قدرة المستعير على التعامل مع القطعة وتركيبها وتأمينها وعرضها ورعايتها بشكل سليم.
  - ث. تقدير المخاطر في البيئة الخارجية للمستعير، بما يشمل الحرب والظروف الجوية القاسية، وغيرها.
- جميع الإعارات يجب أن تنال موافقة مدير عام المتحف الفلسطيني.

### 3.6 التعليمات

- أ. الإعارات الفردية المقدّرة بمليون دولار فما فوق يجب أن تُعرض على مجلس إدارة المتحف الفلسطيني للحصول على موافقته.
- ب. كلّ إعارة يجب أن تستند إلى اتفاقية مكتوبة تنصّ على المتطلبات والشروط التي يجب على المستعير أن يوافق عليها.
- ت. كل الإعارات تيرم لمدة زمنية محدّدة.
- ث. لا يعير المتحف الفلسطيني عادة إلا لمتاحف أو مؤسسات ثقافية عامة أو خاصّة.
- ج. لا تجوز إعارة أفراد أو معارض تجارية إلا في ظروف استثنائية.
- ح. لا يعير المتحف الفلسطيني أية قطعة إذا كان عرضها في المتحف ضرورياً للحفاظ على تكوين معرض المتحف نفسه أو برامجه.



## 7. السجلات وقوائم الموجودات

- أ. من خلال دائرة المجموعات، يحافظ المتحف الفلسطيني على سجلات دقيقة ومُحدّثة توضح معلومات وأصل وحالة جميع القطع في المجموعة، إلى جانب الأنشطة المستمرة، كالمعارض والإعارات والبحوث والتواصل مع الفنانين والباحثين.
- ب. يجب إدخال هذه السجلات إلى قاعدة بيانات إدارة المجموعات الخاصة بالمتحف الفلسطيني.
- ت. يجب الاحتفاظ بأيّة ملفات ورقية أصلية متعلّقة باقتناء القطع.
- ث. على وحدة المجموعات أن تحافظ على سجلات متجانسة ومنظمة حول الأعمال الفنية التي تمّ ضمّها أو رفض ضمّها أو تمّ استبعادها، والإعارات على مستوى الدائرة، والقطع التي عرضت على المتحف الفلسطيني لدراسة احتمالية شرائها أو إهدائها.
- ج. وحدة المجموعات مسؤولة عن تحديث سجلات قاعدة البيانات الخاصة بمجموعاتها والحفاظ عليها، وعن إدارة حقوق قاعدة البيانات، للتأكد من أن الوصول إلى السجلات السرية محدود بالجهات المناسبة.
- ح. يوفّر المتحف الفلسطيني للباحثين والدارسين المؤهّلين المواد المتعلّقة بالمجموعات، ما لم تكن سرية أو عرضة للأذى المادي إذا تمّ التعامل معها.
- خ. يقوم موظفو الأمن في المتحف الفلسطيني بجولات تفتيش يومية على معارض المتحف وخزائن العرض.
- د. تخضع قائمة موجودات المتحف الفلسطيني للمراجعة من قبل مدقّقين داخليين.

## 8. الوصول إلى مجموعات المتحف

إحدى الوسائل الأساسية التي يحقّق عبرها المتحف الفلسطيني رسالته هي تقديم المعارض لأعماله وللأعمال المستعارة من أصحابها، ويوفّر المتحف إمكانية الوصول إلى مجموعاته من خلال غرف الدراسة والإعارات للمؤسسات الأخرى. يدعم المتحف البحوث المستمرة من أجل توثيق ونشر وتعزيز فهم مجموعاته، إلى جانب المساهمة في خطابات أكاديمية وعامة أوسع.

قد يأخذ الوصول إلى المجموعات والمعلومات المتعلّقة بها أشكالاً عدة، تشمل المطبوعات والبرامج العامة والوسائط الرقمية، كالموقع الإلكتروني للمتحف الفلسطيني وصفحات التواصل الاجتماعي والنشرات الصوتية الخاصة به، وغيرها من وسائل التواصل التفاعلية.

## 9. السلطة المفوّضة

- أ. في جميع الجوانب الأخرى المتعلّقة بعمليات الجمع في المتحف الفلسطيني، يملك المدير العام صلاحية التوصية بمقتنيات تصل قيمتها إلى 100,000 دولار، شريطة موافقة غالبية أعضاء لجنة المجموعات الداخلية، وتوفّر المصادر المالية ضمن الموازنة السنوية المُقرّرة من مجلس إدارة المتحف.
- ب. يملك رئيس مجلس إدارة المتحف الفلسطيني صلاحية التوصية بمقتنيات تصل قيمتها إلى 200,000 دولار، شريطة موافقة مجلس إدارة المتحف، وتوفّر المصادر المالية ضمن الموازنة السنوية المُقرّرة من مجلس إدارة المتحف.
- ت. يوافق مجلس إدارة المتحف الفلسطيني على أيّ اقتناء تفوق قيمته 300,000 دولار، في حال توفّر المصادر المالية ضمن الموازنة السنوية المُقرّرة من مجلس إدارة المتحف.

## 10. مراجعة السياسة

تُراجع سياسة إدارة المجموعات كلّ ثلاث سنوات أو أقل، إذا اقتضت الحاجة.